

# علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١٥-٨-١٤٠١ ٢٠

دراسات الأستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- الأول:
- لا فرق في تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة القطعية و حرمة المخالفة القطعية بين أن يكون متعلق العلم عنوانا معيناً ذا حقيقة واحدة كما لو كان المعلوم بالإجمال خصوص نجاسة أحد الإناءين أو خصوص غصبية أحدهما، و بين أن يكون المتعلق عنوانا مردداً بين عنوانين مختلفي الحقيقة كما لو كان المعلوم بالإجمال مردداً بين النجاسة و الغصبية.

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- والمحكى عن الحدائق: اعتبار أن يكون المعلوم بالإجمال عنواناً معيناً غير مردد، فالعلم الإجمالي يتحقق أحد العنوانين في أحد الإناءين لا يقتضى وجوب الموافقة القطعية ولا حرمة المخالفة القطعية.

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- و لا يخفى ضعفه، فإنّ تأثير العلم الإجمالي في وجوب الموافقة و حرمة المخالفة إنّما هو لأجل كشفه عن الإلزام المولوي بعثاً أو زجراً، و ترددّ المعلوم بالإجمال لا يوجب قصوراً في كشفه، لأنّه يعلم بتعلّق النهي المولوي عن التصرف في أحد الإناءين على كلّ تقدير، إمّا لكونه غصبيّاً، و إمّا لكونه نجساً، فلا بدّ من الخروج عن عهدة التكليف بترك التصرف في كلّ من الإناءين

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

• و ترتيب الأحكام الخاصة لكل من النجاسة و الغصب إذا كان لكل منهما حكم خاص لا يشاركه الآخر فيه غير الأحكام المشتركة بينهما، لأن العلم بتحقيق أحد العنوانين يستلزم العلم بثبوت أحد الحكمين و الأصول النافية متعارضة من الجانبين، فلا بد من الموافقة القطعية لكل من الحكمين، **إلّا إذا فرض أن لأحد العنوانين حكماً يخصه لا يشاركه الآخر فيه و لا يكون للآخر حكم خاص، فإن الأصل النافي للحكم الخاص يجرى بلا معارض، كما لا**

هـ يخفى.

٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

• (و ينبغي) التنبيه على أمور

• (الأول) انه لا يعتبر في تنجيز العلم الإجمالي

كون المعلوم المررد داخلا تحت حقيقة واحدة  
 فلو علم نجاسة أحد الإناءين أو غصبيه الآخر  
 لوجب الاجتناب عنهما تحصيلا للموافقة  
 القطعية

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- و السر في ذلك ان العلم بالإلزام الجامع بين الطرفين و لو كان مرددا بين وجوب شيء و حرمة شيء آخر أوجب سقوط الأصل عنهما و عدم انحفاظ مرتبة الحكم الظاهري فيهما فيكون التكليف في كل منهما متنجزا على تقدير وجوده

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- و منه يظهر انه لو كان لأحد العنوانين أثر مختص به و لم يكن للطرف الآخر أثر كذلك لجري الأصل بالنسبة إلى ذلك الأثر بلا معارض إذ المفروض عدم العلم بأزيد من أثر مشترك بين الطرفين و اما الأثر الزائد عليه فمشكوك بدوى يدفع بالأصل نعم لو كان للطرف الآخر أثر مختص أيضا لوجب ترتيب كلا الأثرين و قد ظهر وجهه مما تقدم



## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- [التنبیه السادس] الأثر المختصّ ببعض الأطراف
- التنبیه السادس: فيما إذا كان أثر مشترك في جانبي العلم الإجماليّ، و أثر زائد في أحدهما.

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- ذكر المحقق النائيني (قدس سره): أنه إذا كان كذلك، كما لو علم بنجاسة هذا الماء، أو ذاك المضاف، فهنا أثر مشترك في كلا الجانبين، وهو حرمة الشرب، و أثر مختص بالأول، وهو عدم جواز الوضوء، فالعلم الإجمالي يؤثر بالنسبة للأثر المشترك، و يكون الأثر الزائد شكاً بدوياً، فلا مانع من جريان الأصل بلحاظه. (راجع فوائد الأصول: ج ٤، ص ١٦. و أجود التقريرات: ج ٢، ص ٢٥٠)
- و اكتفى (قدس سره) في بيان المطلب بهذا البيان الساذج.

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- و ذكر في الدراسات : أن الصحيح هو تنجز الأثر الزائد أيضا، و ذلك لأن الأثر الزائد كان ينفيه نفس الأصل الذي ينفى الأثر المشترك، و هو أصالة الطهارة، و المفروض سقوطه في المقام، فيبقى احتمال عدم صحة الوضوء به بلا مؤمن. (الدراسات: ج ٣، ص ٢٣٨. المصباح: ج ٢، ص ٣٦٧)

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- وهذا ظاهره: أنه يسلم مع المحقق النائيني قدس سره خروج هذا الأثر عن دائرة العلم الإجمالي، وإنما يقول مع ذلك بلزوم مراعاته من باب عدم المؤمن بعد سقوط الأصل بتنجز الأثر المشترك،

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- و عليه فينبغي أن يفصل بين ما لو كان الأثر الزائد منفيًا بنفس الأصل النافي للأثر المشترك، كما في هذا المثال، فتلزمه مراعاة ذلك الأثر،

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

• أو كان منفيًا بأصل مستقلّ كما لو علم إجمالاً بأنه استقرض من زيد خمسةً ديناراً، أو من عمرو عشرةً ديناراً، فإنه تجرى أصالة البراءة عن الزائد مستقلاً، فلا تلزمه مراعاة ذلك الأثر، لأن احتمالاً لم يبق بلا مؤمن، إذ له أصل مستقلّ عن الأصل الساقط بتنجز الأثر المشترك.

٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

• والصحيح هو كون الأثر الزائد  
داخلا في دائرة العلم الإجمالي، و  
توضيح ذلك:

٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- أنه تارة يفرض الأثر المشترك، و **الأثر الخاص في موضوع واحد**، و يكون العلم الإجمالي بالنسبة للأثر المشترك بلحاظ السبب، كما لو علم إجمالاً بأنه استدان من زيد خمسة دنانير، أو نذر أن يعطيه عشرة دنانير، و هذا في الحقيقة خارج عما نحن فيه،



## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- و لا إشكال في جريان البراءة عن الزائد، لدوران الأمر بين الأقل و الأكثر، فإن فرضا استقلاليين، كما في الدين و النذر الانحلالى، فالبراءة جارية بلا كلام، و إن فرضا ارتباطيين، كما في النذر و نحوه، إذا كان بنحو العموم المجموعى، فأیضا تجرى البراءة على ما یأتى (إن شاء الله) من أن التحقيق في دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين هو جريان البراءة.

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

• و أخرى يفرض **الأثر في موضوعين**، كما في مثال الماء و المضاف، و مثال الاستدانة من زيد أو من عمرو، و عندئذ إن كان الأقل و الأكثر غير ارتباطيين، كما هو الحال في مثال الدين، و مثال الماء و المضاف، فقد يتوهم خروج الأثر الزائد عن دائرة العلم الإجمالي،

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- و يمكن استقرار ذلك بهذا الوجه الصوري، و هو أن يقال: إننا نعلم بخطاب لا يكون العمل بالزائد دخيلاً في أمثاله، و هو الخطاب بالأثر المشترك المراد بين هذا الموضوع و ذاك الموضوع، و لا نعلم وجود خطاب آخر غيره يكون ذلك دخيلاً في أمثاله.

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

• لكن هذا غير صحيح، فإنه كما يمكن أن يقال: إننا نعلم بخطاب لا يكون لترک الوضوء بهذا الماء دخل في امتثاله، و هو الخطاب بترک الشرب في أحدهما، كذلك يمكن عكس المطلب، بأن يقال: إننا نعلم إجمالا بخطاب لا يكون لترک شرب الماء دخل في امتثاله، و هو الخطاب بترک شرب المضاف، أو بترک الوضوء بذلك الماء، و لا نعلم بوجود خطاب آخر غيره يكون ترك شرب الماء دخيلا في امتثاله.

## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

• و هذا يكشف عن أنه يوجد في الحقيقة عندنا  
 علمان إجمالين مشتركان في طرف واحد، و هو  
 الأثر المشترك في الجانب الذي لا يوجد فيه الأثر  
 الزائد، و الطرف الآخر في أحدهما هو الأثر  
 المشترك في الجانب الذي يوجد فيه الزائد، و في  
 الآخر هو الأثر الزائد فيه، و قد مضى أنه في مثل  
 ذلك لا ينحل أحد العلمين الإجماليين بالآخر.

## علمان إجماليّان مشتركان في طرف واحد

• علمان إجماليّان مشتركان في طرف واحد

• العلم الإجماليّ الأول

– حرمة شرب المضاف


– حرمة شرب الماء

• العلم الإجماليّ الثاني

– حرمة شرب المضاف

– حرمة الوضوء بالماء

# علمان إجماليان مشتركان في طرف واحد



## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- و أمّا إن كان الأقلّ و الأكثر ارتباطيين، كما لو علم إجمالاً بأنه نذر بنحو العامّ المجموعيّ: إمّا إعطاء خمسة دنانير لزيد، أو إعطاء عشرة دنانير لعمرو، فالأثر الزائد داخل في دائرة العلم الإجماليّ، حتى لو قلنا بعدم دخوله فيها في الفرض الأوّل، و ذلك لعدم تأتّي ذلك الوجه الصوريّ هنا، بأن يقال: نعلم إجمالاً بخطاب لا يتدخلّ الزائد في أمثاله، و نشكّ في خطاب آخر يتدخلّ ذلك في أمثاله، فإنّ المفروض أنّ الزائد مرتبط مع الأقلّ في أحد الطرفين فلا نعلم إجمالاً بخطاب لا يتدخلّ الزائد في أمثاله.



## ٧- إذا كان في أحد الطرفين أثر زائد

- و قد تحصل: أن الصحيح هو عدم جريان الأصل بلحاظ الأثر الزائد، بلا فرق بين كون الأقل و الأكثر ارتباطيين، أو استقلاليين و بين كون أصل الزائد هو عين الأصل المشترك، أو مستقلاً في نفسه.